



الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة و المياه
الوزير

Decision no. 7 D/M
Issued in 15/06/2022

قرار رقم ٧ ق/و
صادر في ٢٠٢٢/٦/١٥

Extension of the Submission
Deadline of Lebanon's Second
Offshore Licensing Round
Applications

تمديد مهلة تقديم طلبات الاشتراك في دورة
التراخيص الثانية
في المياه البحرية اللبنانية

The Minister of Energy and Water,

إنّ وزير الطاقة والمياه،

Pursuant to the Law no. 132 dated 24/08/2010 (Offshore Petroleum Resources Law), particularly article 9 and article 18 paragraph 2,

بناءً على القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) ولا سيما المادة ٩ والفقرة الثانية من المادة ١٨ منه،

Pursuant to the Law no.84/2018 (Enhancing Transparency in the Petroleum Sector),

بناءً على القانون رقم ٢٠١٨/٨٤ (قانون دعم الشفافية في قطاع البترول)،

Pursuant to the Decree no. 42 dated 19/01/2017 (The division of maritime waters subject to the jurisdiction of the Lebanese State into areas in the form of blocks),

بناءً على المرسوم رقم ٤٢ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ (تقسيم المياه البحرية الخاضعة للولاية القضائية للدولة اللبنانية الى مناطق على شكل رقع)،



Pursuant to the Decree no. 43 ٢٠١٧/١/١٩ تاريخ ٤٣ مرسوم رقم ٤٣ بناءً على المرسوم رقم ٤٣
dated 19/01/2017 (Tender Protocol مرسوم دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص
and the Model of Exploration and في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف
Production Agreement), والإنتاج)،

Pursuant to the Decree no. ٣١ تاريخ ٢٠١٩/٤/٩١٨ مرسوم رقم ٣١ بناءً على المرسوم رقم ٣١
4918/2019 dated 31/05/2019 ٢٠٢٢/٩/٩٥ المعدل بالمرسوم رقم ٢٠٢٢/٩/٩٥ أيار
amended by the Decree no. تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٩،
9095/2022 dated 29/4/2022,

Pursuant to the Decree no. تاريخ ٢٠٢٢/٩/٩٥ مرسوم رقم ٢٠٢٢/٤/٢٩ بناءً على المرسوم
9095/2022 dated 29/4/2022 (تعديل بعض مواد وملحق المرسوم
(Decree amending articles and رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ دفتر الشروط الخاص
annexes of the Decree no. 43 dated بدورات التراخيص في المياه البحرية اللبنانية ونموذج
19/1/2017 Tender Protocol for the اتفاقية الاستكشاف والإنتاج وتعديل بعض مواد
Pre-qualification of Applicants and وملحق المرسوم رقم ٢٠١٩/٤/٩١٨ تاريخ ٣١ أيار
the Award of Exploration and (٢٠١٩،
Production Agreements, and
articles and two annexes of the
Decree no 4918/2019 dated 31
May 2019),

Pursuant to Article 4.1 of the بناءً على المادة ٤,١ من دفتر الشروط لتأهيل
Tender Protocol for the Pre- الشركات ومنح اتفاقيات استكشاف وإنتاج الصادر
qualification of Applicants and the تاريخ ٢٠٢٢/٩/٩٥ مرسوم رقم ٢٠٢٢/٩/٩٥
Award of Exploration and ،٢٠٢٢/٤/٢٩



Production Agreements issued by
the Decree no. 9095/2022 dated
29/4/2022,

Pursuant to the Council of Ministers' Decision no. 42 dated 4/4/2019 (Approval of Launching Lebanon's Second Offshore Licensing Round),

Pursuant to the Minister of Energy and Water's Decision no. 3 D/M dated 23/11/2021 (The completion of Lebanon's Second Offshore Licensing Round and determination of some related procedures), particularly Article 1,

Pursuant to the recommendation of the Lebanese Petroleum Administration no.5/2022 in accordance with its letter no.397/h sent to the Minister of Energy and Water and dated 14/06/2022, registered at the Ministry of Energy

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢ تاريخ ٢٠١٩/٤/٤ (الموافقة على إطلاق دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية)،

بناءً على قرار وزير الطاقة والمياه رقم ٣ ق/و تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ (استكمال دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية وتحديد بعض الإجراءات العائدة لها) لا سيما المدة ١ منه،

بناءً على توصية هيئة إدارة قطاع البترول رقم ٢٠٢٢/٥ بموجب كتابها الى وزير الطاقة والمياه رقم ٣٩٧/هـ تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٤، والمسجلة لدى وزارة الطاقة والمياه تحت الرقم ٤٣٢٤/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥،



and Water under no. 4324/M dated
15/06/2022,

Whereas the Deadline of Submission
of Lebanon's Second Offshore
Licensing Round Applications
terminates on 15/06/2022,

لما كانت مهلة تقديم الطلبات للاشتراك في دورة
التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية تنتهي
بتاريخ ١٥ حزيران ٢٠٢٢،

Whereas the Lebanese Petroleum
Administration recommends to the
Minister of Energy and Water not to
close this Licensing Round and to
extend the deadline for submitting the
Applications to participate in it to
December 15, 2022, justifying its
recommendation,

ولما كانت هيئة إدارة قطاع البترول توصي إلى
وزير الطاقة والمياه بعدم إغلاق هذه الدورة وبتعديل
التاريخ النهائي لتقديم طلبات الاشتراك فيها إلى ١٥
كانون الأول ٢٠٢٢ معللة توصيتها،

Whereas it is necessary to allow
additional companies not currently
operating in the Lebanese Offshore to
prepare their files and studies and
participate in the Second Licensing
Round, thus allowing an acceptable
level of competition among the
international oil and gas companies,

ولما كان من الضروري إفساح المجال لشركات
إضافية غير العاملة حاليًا في المياه البحرية اللبنانية
لكي تحضّر ملفاتها ودراساتها والاشتراك في دورة
التراخيص الثانية، مما يتيح المجال لخلق مستوى
مقبول من المنافسة في ما بين شركات النفط والغاز
العالمية،

Decides the following:

يقرر ما يلي:



Article 1: Extension of Submission

المادة الأولى: تمديد مهلة تقديم الطلبات

Deadline

- 1- The Deadline of Submission of Lebanon's Second Offshore Licensing Round Applications is extended till 15th December 2022.
١- تمديد مهلة تقديم طلبات الاشتراك في دورة التراخيص الثانية إلى ١٥ كانون الأول ٢٠٢٢.
- 2- Companies interested in participating in the Second Licensing Round shall submit Licensing Round Applications to the Minister of Energy and Water and the Lebanese Petroleum Administration (LPA) as per the procedures defined in the Tender Protocol issued by Decree no. 9095/2022 dated 29/4/2022 issued in the Official Gazette (Issue no. 22 dated 19/5/2022) and on the LPA website (lpa.gov.lb), before 4 pm Beirut Time of Thursday 15 December 2022.
٢- على الشركات الراغبة في الاشتراك في دورة التراخيص الثانية أن تتقدم بطلبات الاشتراك في دورة التراخيص إلى وزير الطاقة والمياه وهيئة إدارة قطاع البترول وفقاً للإجراءات المحددة في دفتر الشروط الصادر بموجب المرسوم رقم ٢٠٢٢/٩٠٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٩ المنشور في الجريدة الرسمية (العدد ٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩) وعلى الموقع الإلكتروني لهيئة إدارة قطاع البترول (lpa.gov.lb)، وذلك قبل الساعة الرابعة بتوقيت بيروت من بعد ظهر يوم الخميس الموافق فيه تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٢٢.

Article 2: Blocks open for bidding

المادة الثانية: الرقع المعروضة للمزايدة

Blocks 1, 2, 3, 5, 6, 7, 8 and 10 defined in Decree no. 42 dated 19/1/2017 (The division of maritime and ٨ و ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ والتي تمّ تحديدها بموجب المرسوم رقم ٤٢ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ (مرسوم تقسيم المياه البحرية



waters subject to the jurisdiction of the Lebanese State into areas in the form of blocks) remain open for bidding to companies interested in participating in the Second Offshore Licensing Round as per the procedures stipulated in the Tender Protocol issued by Decree no. 9095/2022 dated 29/4/2022.

الخاضعة للولاية القضائية للدولة اللبنانية إلى مناطق على شكل رقع)، معروضة للمزايدة عليها من قبل الشركات الراغبة في الاشتراك في دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية وفقاً للإجراءات التي ينص عليها دفتر الشروط الصادر بموجب المرسوم رقم ٢٠٢٢/٩٠٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٩.

Article 3:

Some of the procedures related to the submission of Applications to participate in the Second Licensing Round, particularly the procedures for paying the Retrieval Fee will be determined by a decision that will be issued by the Minister of Energy and Water.

المادة الثالثة:

تُحدد بعض الإجراءات العائدة لتقديم طلبات الاشتراك في دورة التراخيص الثانية ولا سيما إجراءات تسديد رسم سحب طلب المزايدة، بموجب قرار يصدر عن وزير الطاقة والمياه.

Article 4:

Articles 2, 3, 4 and 5 of the Decision no. 3 D/M issued in 23/11/2021 (The completion of Lebanon's Second Offshore Licensing Round and determination of some related procedures) shall be cancelled.

المادة الرابعة:

تُلغى المواد رقم ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من القرار رقم ٣ ق/و الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ (استكمال دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية وتحديد بعض الإجراءات العائدة لها).

المادة الخامسة:

Article 5:

This Decision shall be published in the Official Gazette and on the Lebanese Petroleum Administration's website, and shall be notified to the Council of Ministers in accordance with paragraph 2 of article 18 of the Law no. 132/2010.

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لهيئة إدارة قطاع البترول، ويُبلّغ إلى مقام رئاسة مجلس الوزراء لإطلاع المجلس عليه عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٨ من القانون ٢٠١٠/١٣٢.

The Minister of Energy and Water

Dr. Walid Fayad

وزير الطاقة والمياه

د. وليد فياض

وزير الطاقة والمياه
وليد فياض
١٥ شباط ٢٠٢٢